

التنظيم الهيكلي للإدارة الانتخابية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020
Structural organization of the Electoral Management under the constitutional amendment of 2020.

ضريف قدور
جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 "الجزائر"
kadourdrif@gmail.com

عبد القادر خناب*
جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 "الجزائر"
ab.khennab@univ-setif2.dz

تاريخ النشر: 2021/12/31

تاريخ القبول: 2021 /11/22

تاريخ الارسال: 29 /09/ 2021

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم رؤية قانونية حول الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، وذلك بإبراز نموذجها و الاطار القانوني لتكوينها العضوي والهيكلية ودراسة مدى تأثيره على استقلاليتها عن مختلف السلطات خاصة السلطة التنفيذية. وقد اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي مدعما بالمنهج المقارن وهذا لتناسبه وطبيعة الموضوع، وقد توصلنا من خلاله الى جملة من النتائج تركز في الاساس على أن التعديل الدستوري الاخير دعم فعلا مكانة السلطة المستقلة للانتخابات بان جعلها من المؤسسات الدستورية إلا انه اضفى مزيد من الضبابية على استقلاليتها. **كلمات مفتاحية:** الإدارة الانتخابية. الهيكلية العضوية. التعديل الدستوري. الاستقلالية. السلطة المستقلة.

Abstract:

This study aims to provide a legal vision about the body in charge of managing the electoral process in Algeria under the constitutional amendment of 2020, by highlighting its model and legal framework for its organic and structural composition and examining its impact on its independence from various authorities, especially the executive branch, and we adopted in that descriptive analytical approach supported by the comparative approach.

The results of this study indicate that the constitutional amendment as a standard value for the establishment of the Independent National Electoral Authority, although it has already supported its legal status, has added further uncertainty to **its** independence on the organic and structural aspect, especially in its relationship with the executive branch, which portends the difficulty of overcoming the crisis of confidence that characterized many of the previous electoral entitlements.

. Constitutional amendment.Organic structuring .: Electoral Management **Keywords** Independent Authority..Independence

مقدمة:

تعد الانتخابات في الممارسة الديمقراطية الحديثة الوسيلة المثلى والفعلية لتجسيد مبدأ السيادة الشعبية، وذلك من خلال إشراك المواطنين في تسير الشؤون العامة بواسطة ممثليهم في مختلف المؤسسات الدستورية سواء الوطنية منها أو المحلية، ونظرا لاتساع وزيادة رقعة المطالبة بالحقوق السياسية وضرورة التمثيل الديمقراطي في العالم ككل، فقد زاد مؤشر الاهتمام بشكل كبير بموضوع الانتخابات باعتبارها أهم صور المشاركة السياسية ولبنة جوهرية في بناء عملية الانتقال الديمقراطي.

وفي هذا الإطار لا يمكن الحديث عن مؤسسات تمثيلية بحق إلا في ظل انتخابات نزيهة وشفافة تعبر بصدق على توجهات واختيارات الناخبين في مختلف الانتخابات والاستشارات الانتخابية، غير أن ضمان نزاهة العملية الانتخابية وسلامة نتائجها من التحريف والتزييف لا يتعلق فقط بمدى انسجام النظام الانتخابي مع الظروف السياسية والاجتماعية والثقافية السائدة بقدر ما يعتمد على استقلالية وحياد ومهنية الهيئات المشرفة على العملية الانتخابية لأنها هي من تضع النظام الانتخابي المختار على محك الممارسة الميدانية الواقعية.

وفي الجزائر يعتبر النموذج الجديد للإدارة الانتخابية في الجزائر وتحوله من نموذج الإدارة الحكومية والمتمثل في تكليف و فرض وزارة الداخلية بالإشراف وتنظيم وتسير الانتخابات إلى نموذج الإدارة المستقلة ، عن تحول جذري في فلسفة الإصلاح الانتخابي في الجزائر ، فرضه الحراك الشعبي الذي عرفته الجزائر في 22 فيفري 2019 والذي كانت أهم مطالبه ضرورة إنشاء هيئة مستقلة واستبعاد السلطة التنفيذية من إدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها.

وإذ يختلف الشكل المؤسسي لهيئات إدارة الانتخابات وفقا للتقاليد والمعتقدات الثقافية السائدة في الدولة وكذا لخبرات مؤسساتها في هندسة طرق الممارسة الديمقراطية في البلاد، فطريقة البناء الهيكلي واختيار أعضاء هيئات إدارة الانتخابات أهمية فارقة في تصنيف الإدارة الانتخابية من حيث استقلاليته وحيادها أو تحيزها وتبعيتها.

وبصدور التعديل الدستوري لسنة 2020 ثم الامر رقم 21-01 المتضمن قانون الانتخابات عاد الجدل السياسي والقانوني وكذا الاكاديمي لي طرح مسألة استقلالية السلطة المستقلة للانتخابات كضمانة جدية لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية خاصة في جانبها الهيكلي والعضوي في ظل سيطرة رئيس الجمهورية وانفراده بتعيين اعضائها.

وتأتي دراستنا هذه بغية الإجابة عن إشكالية أساسية تتلخص في السؤال التالي :

ما مدى مساهمة التعديل الدستوري لسنة 2020 في تكريس الاستقلالية الهيكلية للإدارة الانتخابية كهيئة

للإشراف وتنظيم الانتخابات ؟

للإجابة عن هاته الإشكالية سوف نتوخى من الناحية المنهجية استخدام المنهج الوصفي التحليلي وسنلجأ في بعض الاحيان إلى المنهج المقارن ، ومن الناحية الهيكلية للبحث أعتدنا في دراستنا على خطة قسمناها إلى محورين أساسيين تناولنا في الاول دراسة النموذج الجديد الذي اعتمده المؤسس الدستوري الجزائري في إدارة العملية الانتخابية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 وفي الثاني تطرقنا إلى جوانب الاصلاح التي مست الاطار العضوي والهيكلي للإدارة الانتخابية الجديدة.

أولاً: تأكيد خيار نموذج الادارة المستقلة.

سوف نخصص هذا المحور للحديث عن شكل لهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية في الجزائر وإطارها التشريعي في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 (أولاً) ثم نستعرض أهم الخصائص والمميزات التي تقوي مركزها القانوني وتبرز تفوقها (ثانياً).

1: الاطار التشريعي المؤسس للهيئة المكلفة بإدارة الانتخابات

وهنا سنحاول تسليط الضوء على الشكل ونموذج الادارة الانتخابية الذي تبناه المؤسس الدستوري في تعديل 2020 من خلال محاولة تعريفها وكذا تبيان أساسها الدستوري والقانوني المنظم لها.

1-1: الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية.

تبنى المؤسس الدستوري في تعديل 2020 نموذج "الادارة الانتخابية المستقلة" في تأكيداً منه للخيار الذي تبناه واعتمده في القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والذي جاء كأحد مخرجات عمل لجنة الوساطة والحوار المشكلة إبان الحراك الشعبي المبارك¹، متأسياً بذلك بالعديد من التشريعات العربية التي تبنت هذا النموذج في إدارة العملية الانتخابية عقب ثورات ما يسمى الربيع العربي².

وأوكل بذلك مهمة الإشراف وتنظيم وتسيير العملية إلى مؤسسة دستورية مستقلة أطلق عليها في صلب النص تسمية " السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات"³، إلا أن المشرع كعادته أحجم على إعطاء تعريف لها بشكل واضح وصريح مكتفياً كعادته بعدم الحوض في التعاريف تاركاً ذلك لفقهاء القانون عامة وفقهاء القانون الدستوري خاصة، ولم ينعقد الإجماع بين الفقهاء على وضع تعريف محدد للإدارة الانتخابية وظهر بذلك معيارين لتعريف الادارة الانتخابية.

1-1-1: المعيار العضوي

عرفت الإدارة الانتخابية وفقاً لهذا المعيار بأنها: " تلك الهيئة أو الجهاز المسؤول قانوناً على تدبير كافة أو بعض الأنشطة الأساسية لتنفيذ العمليات الانتخابية والاستفتاءات على مختلف أشكالها"⁴.

وتم تعريفها كذلك على أنها " مجموعة الأجهزة والهيئات الإدارية المسؤولة عن حسن سير الانتخابات وتحديد الآليات القانونية والمؤسسية التي بإمكانها تأمين انتخابات عادلة وحرّة وديمقراطية وتحقق تربية مدنية تعزز الحقوق والمسؤوليات الديمقراطية، كما أنها تعني الضوابط التي تخص الأجهزة اللازمة لضمان حسن سير الانتخابات بطريقة مستقلة وحيادية وباحترافية عالية"⁵.

1-1-1: المعيار الموضوعي

عرفت الإدارة الانتخابية تأسيسا على هذا المعيار على أنها: " مجموعة من الاجراءات والتصرفات القانونية المتعددة الاطراف والمراحل يخضع بمقتضاها تحديد الهيئات الحاكمة في الدولة لموافقة ورضا المحكومين في المجتمع"⁶ .
كما تم تعريفها كذلك وفقا لهذا المعيار بأنها: كافة الانشطة والأعمال المتعلقة بالتخطيط للانتخابات وتنظيمها وتنفيذها"⁷ .

على هذا الأساس فإنه بالجمع بين المعيارين السالفين (العضوي والموضوعي) يمكننا من الوصول إلى تعريف يحقق قدرا من الاجماع بين الفقهاء والمفكرين والذي يكون على الشكل التالي: " الإدارة الانتخابية هي تلك الهيئة أو الجهاز الذي يتولى إدارة كل أو بعض جوانب العملية الانتخابية والتي تشمل تحديد أصحاب الحق في الاقتراع واستقبال طلبات الترشح من الاحزاب السياسية أو المترشحين واعتماد وتنظيم عمليات الاقتراع وفرز الاصوات وعدها وتجميعها"⁸ .

مما سبق من التعاريف ومن خلال استقراءنا لنصوص مواد القانون العضوي رقم 01 / 21 يمكن أن نحصل على تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المكلفة بإدارة العملية الانتخابية في الجزائر بأنها " تلك المؤسسة الدستورية المستقلة التي أسند إليها المشرع مهمة إدارة العملية الانتخابية بمجملها وفي مختلف مراحلها من استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية اعلان النتائج وتوزيع المقاعد على القوائم المتنافسة ومن ثم فإن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تقترب في تنظيمها من النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي (الهيئات الإدارية المستقلة) وتأخذ نفس الطابع القانوني مع تفوقها عليها فقط من خلال دسترتها.

1-2: التأسيس القانوني للإدارة الانتخابية

إن الأطر التنظيمية والقانونية للهيئة تجسدت بوضوح من خلال أحكام الدستور وكذا القانون العضوي المنظم للانتخابات.

1-2-1: الاساس الدستوري

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 جملة من التعديلات مست بالخصوص مجال عمل المؤسسات والهيئات الرقابية وهذا عملا بالقواعد الدستورية العامة والتي ترمي إلى أن كل السلطات والهيئات العليا في الدولة تنشئ بمقتضى الدستور، وهذا من أجل تفعيل المشاركة السياسية وإبراز وتقرير السيادة الشعبية الحقيقية من خلال المؤسسات الدستورية التي يختارها الشعب وبكل سيادة، ولأجل ذلك استحدثت المؤسسة الدستورية الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لتكفل بتنظيم العملية الانتخابية بدلا من السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة الداخلية، بناء على ذلك تضمن الفصل الثالث من الباب الرابع الاحكام العامة لإنشاء هذه الهيئة⁹، لينهى الجدل القانوني حول مدى دستورية هذه المؤسسة، وبذلك حلت السلطة الوطنية المستقلة محل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لننتقل بذلك من تجربة هيئات الرقابة إلى تجربة مؤسسة الاشراف والتنظيم

والتسيير¹⁰، وكان هذا كله استجابة للمطالب الشعبية وكذا مقترحات بعض أطراف الطبقة السياسية من أحزاب المعارضة لأجل الوصول إلى ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية وقيام مؤسسات دستورية ذات تمثيلية حقيقية وبذلك يأتي استحداث هذه المؤسسة استخلاقاً لتجربة طويلة في نموذج الإدارة الحكومية للانتخابات والتي كانت تتولاها وزارة الداخلية والذي سادته جو من عدم الثقة والتشكيك في نتائج مختلف المحطات الانتخابية وصاحبه عزوف انتخابي كبير جداً.

1-2-2: الأساس القانوني للإدارة الانتخابية

إذا كان الاصل القانوني لإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يعود إلى القانون رقم: 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات¹¹، فإنه بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 وعملاً بمقتضياته وبمبدأ سمو القاعدة الدستورية صدر الأمر رقم 01-21 المتضمن قانون الانتخابات والذي حدد بموجبه المشرع الجزائري في الباب الرابع وفي الفصلين الأول والثاني منه التشكيل العضوي وتنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وحدد مهامها وصلاحياتها¹²، وهذا لضمان شفافية وحرية ونزاهة العملية الانتخابية وإقرار مبدأ المنافسة والمساواة بين مختلف فواعل الساحة السياسية.

2: خصائص ومميزات الإدارة الانتخابية

للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (الإدارة الانتخابية) مجموعة من المميزات والخصائص التي تجعل لها كياناً متميزاً عن غيرها من المؤسسات والهيئات الدستورية، وللتوضيح أكثر فسوف نعكف على تحديد المميزات فقرة أولى ثم نعرض إلى تحديد خصائصها فقرة ثانية كل ذلك يكون على النحو التالي:

1-2-2: مميزات الإدارة الانتخابية

تبرز مظاهر تفوق الإدارة الانتخابية من خلال العديد من المميزات يمكن توضيحها في العناصر التالية:

1-2-1: أنها مؤسسة دستورية

تعد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من قبل المؤسسات الدستورية التي وضعها المؤسس الدستوري ضمن الأحكام الدستورية بنص المادة 200 في الفصل الأول من الباب الرابع بعنوان المؤسسات الرقابية¹³، وبذلك فقد أحدث التعديل الدستوري باعتباره قيمة معيارية لإنشاء السلطة الوطنية نقلة نوعية في تصنيف هذه المؤسسة بإعطائها هذا المركز القانوني في مواجهة باقي السلطات والهيئات.

1-2-2: ميزة الاستقلالية

يعد استقلال أجهزة إدارة الانتخابات من أهم ضمانات فعالية هذه الأجهزة وبالتالي ضمانة أساسية لنزاهة العملية الانتخابية، فالاستقلالية هي عدم تبعية وخضوع أجهزة الإدارة الانتخابية لأي سلطة أو جهاز آخر وقد نص المشرع الجزائري على استقلالية هيئة الإدارة الانتخابية معدد في ذلك مظهرين لاستقلاليتها وهما الاستقلالية الإدارية والاستقلالية المالية¹⁴.

1-2-3: الاعتراف لها بالشخصية المعنوية

إن تمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية يعتبر مظهر من المظاهر الداعمة لاستقلاليتها وعدم التأثير عليها من أية جهة، كما أنه في منحها الشخصية المعنوية من قبل المشرع الجزائري¹⁵ ينتج عنه الكثير من النتائج القانونية، وذلك حسب القواعد العامة والمتمثلة أساسا فيما يلي:

- **التمتع بالذمة المالية المستقلة:** يترتب على منح الشخصية المعنوية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات استقلال ذمتها المالية بما فيها المنقولات والاملاك الخاصة بها، والتي تستغلها في تحقيق أهدافها في حدود القانون، كما تتفرد باعداد ميزانيتها ولها في ذلك حق التصرف فيها¹⁶ وفي هذا يصبح لها مطلق الحق في قبول الهبات والتبرعات بصفة مباشرة.

- **التمتع بأهلية التقاضي:** يمكن للسلطة الوطنية المستقلة للجوء الى القضاء سواء بصفتها مدعية أو مدعى عليها وهذا ما اقره المشرع الجزائري إذ ان رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هو الممثل القانوني لها امام مختلف الجهات القضائية سواء مدنية أو إدارية¹⁷.

- **التمتع بأهلية التعاقد:** للسلطة الوطنية المستقلة إبرام العقود والاتفاقيات، وفي هذا الصدد يمكن للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إبرام عقود توريدات او خدمات .

- **هيئة ذات طابع الإداري:** تتمتع الإدارة الانتخابية بالطابع الإداري فهي غير خاضعة ولا تابعة للإدارات الحكومية أو الوزارية أو السلطة التشريعية او السلطة القضائية وهي بذلك تحقق عدم الخضوع للسلطة الرئاسية و الوصائية.

2-2: خصائص الإدارة الانتخابية

منح المشرع الإدارة الانتخابية في الجزائر كمؤسسة دستورية مجموعة معتبرة من الخصائص التي تقوي مركزها القانوني نذكر منها:

1-2-2: خاصية السلطة

أي أن لها طابع سلطوي من خلال مجموعة الصلاحيات الواسعة والعديدة في مجالها إذ انها تتمتع بسلطة إصدار التنظيم لاسيما ما تعلق بتنفيذ مواد قانون الانتخابات¹⁸ وبذلك فهي ليست مجرد هيئة استشارية أو رقابية بالمعنى التقليدي ، وعلاقتها بالسلطات والهيئات الأخرى في البلاد هي علاقة تعاون وتكامل ولهذه السلطة وفي إطار القيام بمهامها دون معوقات او عراقيل من أي جهة كانت ضرورة ان تقدم لها السلطات العمومية الدعم الضروري والكامل وهذا بنص المادة 203 من التعديل الدستوري.

2-2-2: خاصية الديمومة

إذ أن هذا النموذج من الإدارة الانتخابية المعتمد في الجزائر حديثا يقضي بضرورة أن تكون السلطة المستقلة للانتخابات مؤسسة دائمة وعملها مستمر وهو ما أخذ به المشرع الجزائري .

وتبرز ديمومة الإدارة الانتخابية على وجه الخصوص من خلال المهام والصلاحيات التي تحوزها السلطة بهيكلها خارج الدورة الانتخابية من خلال استمرارية العمل الانتخابي كإعداد التقارير بعد كل استحقاق انتخابي¹⁹ وكذا ضرورة ارفقة وحفظ الذاكرة الانتخابية بالإضافة إلى الدور المنوط بها في تثقيف الناخبين وتوعيتهم في المجال الانتخابي وكذا المراجعة السنوية للقوائم الانتخابية²⁰، ومن مظاهر ديمومة الإدارة الانتخابية كذلك استدامة عمل الموارد البشرية (الموظفون) في الهيكل المركزي وحتى في المنوبيات الولائية من خلال استحداث مناصب وظيفية دائمة فيها²¹.

ثانياً: إعادة النظر في الإطار الهيكلي للإدارة الانتخابية.

في هذا المحور سنتطرق إلى أهم ما استحدثه المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 فيما يخص الإطار العضوي للهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية (أولاً) ثم سنتطرق إلى إعادة بناء وتوزيع هيكل وأجهزة الإدارة الانتخابية (ثانياً).

1: العضوية وضماناتها

وسنتناول في هذا الشأن كل ما يتعلق بطريقة تكوين واكتساب العضوية وحالات انتهائها ومدتها ثم سنتناول شروط العضوية وكذا الحقوق والواجبات.

1-1: اكتساب العضوية

أعاد التعديل الدستوري لسنة 2020 النظر في الشكل المؤسسي للإدارة الانتخابية من خلال تغيير طريقة تعيين أعضائها والتي عهد بها إلى رئيس الجمهورية منفرداً كما أعيد النظر في مدة العضوية.

1-1-1: إنفراد رئيس الجمهورية بسلطة التعيين

خلافاً لطريقة الانتخاب المعتمدة في تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي أخذ بها المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي 19-2007²²، فإن المؤسس الدستوري في تعديله الأخير لسنة 2020 ومن بعده المشرع من خلال الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم المتضمن قانون الانتخابات قد تراجع عن ذلك وأقر طريقة التعيين كآلية لانتقاء أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات²³ والتي أدرجها ضمن الصلاحيات الحصرية لرئيس الجمهورية أين منح له حرية اختيار أعضاء الإدارة الانتخابية الممثلة قانوناً في "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات" إذ أن تعيين أعضاء هذه الأخيرة يتم باختياره الشخصي ووفقاً لقناعاته دون تدخل أي هيئة أو جهة حتى ولو على سبيل الاقتراح أو الاستشارة ويتم التعيين بموجب مرسوم رئاسي صادر عنه.

ولعل ما يمكن ملاحظته في هذا الشأن - وكما ذكرنا سابقاً - هو التخلي عن التركيبة المختلطة (قضاة، مهن حرة، مجتمع مدني...) التي كانت معتمدة في تشكيل الإدارة الانتخابية في الجزائر.

وما يمكن تسجيله كذلك في هذا الشأن وتطبيقاً لقاعدة توازي الأشكال فإن السلطة التي لها صلاحية التعيين هي نفسها المخولة بإنهاء المهام، ومن ثم فإن إنهاء مهام أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمفهوم المخالفة لنص المادة 21 من الأمر رقم 21/01 يكون بموجب مرسوم رئاسي.

وهو الأمر الذي يمكن أن نفسر به نسبية ومحدودية الاستقلالية التي من المفروض أن تتمتع بها هذه المؤسسة الدستورية، ومن ثم تبعيتها للسلطة التنفيذية على اعتبار أن رئيس الجمهورية رأس السلطة التنفيذية هو المخول وحده بممارسة حق التعيين وإنهاء المهام.

إن كل هذه الاختصاصات والسلطات المطلقة الممنوحة لرئيس الجمهورية في مجال التعيين وإنهاء المهام يمكن أن تجعله يتعسف في ممارستها، باعتباره وحده صاحب سلطة التعيين و العزل ، لتكون بذلك السلطة الوطنية أمام الأمر الواقع وهو الخضوع لرئيس الجمهورية، لتتحول من سلطة مستقلة إلى هيئة إدارية تابعة للسلطة التنفيذية وهنا تبرز مساوئ أسلوب التعيين أنه يجعل من أعضاء السلطة يدينون بالولاء والتبعية ولو بشكل غير مباشر لمن عينهم، نتيجة للشعور نحوه بالامتنان إذ مكنهم من مراكز قانونية كبيرة تنعكس بالضرورة على عليهم من ناحية مجموعة الامتيازات المتعلقة بخصوصية هذا المركز .

1-1-2: عهدة واحدة غير قابلة للتجديد ضمانا لاستقلالية الإدارة الانتخابية

أخذ المشرع الجزائري بنظام العهدة الواحدة والمحددة بستة (6 سنوات) غير القابلة للتجديد²⁴، إذ لا يمكن للعضو إعادة اختياره مرة أخرى بعد انتهاء عهده، والذي نراه كضمانة اساسية وجوهرية لاستقلالية العضو وعدم خضوعه لضغط التجديد ومحاولة استرضاء الجهة صاحبة التعيين الذي قد تنعكس على حياد ونزاهة العضو، إلا أن الاخذ بنظام العهدة طويلة المدة ست سنوات كاملة تعني امكانية إشراف التشكيلة الواحدة وفي الحالات العادية على دورتين انتخابيتين مختلف الاستحقاقات الوطنية، وهذا خلافا لما كانت عليه العهدة في ظل القانون العضوي 07/19 حيث حددت مدة العهدة بأربعة (4 سنوات غير قابلة للتجديد) وبتجديد نصف اعضائها كل سنتين²⁵، والتي تستلزم ان تشرف الهيئة الواحدة بتشكيلتها وفي الحالات العادية على دورة انتخابية واحدة فقط وهنا تطرح إشكاليات عديدة عن مدى حيادية اعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في حالة إعادة ترشيح رئيس الجمهورية لعهدة ثانية وكذا في حالة أن يكون رئيس الجمهوري شخصية حزبية.

1-2: أحكام العضوية

عادة ما تتضمن أحكام العضوية الشروط الواجب توفرها في الاعضاء ومن ثم تنظيم حالات التنافي ثم أهم حقوق والتزامات الاعضاء.

1-1-2: شروط العضوية

نصت المادة 19 من الأمر 01-21 على مجموعة من الشروط وجب توفرها في أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وبالتالي فإن سلطة التعيين يجب أن تأخذ بعين الاعتبار هذه الشروط قبل اقامها على اختيار أي شخص ضمن عضوية السلطة²⁶ ويمكن اجمال هذه الشروط فيما يلي:

- أن يكون مسجلا في قائمة انتخابية.
- أن يُعترف له بالكفاءة والنزاهة والخبرة والاستقلالية

- عدم الانخراط في الاحزاب السياسية منذ خمس سنوات على الاقل.
- أن لا يكون شاغلا وظيفه عليا في الدولة .
- أن لا يكون منتخبا في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان.

2-1-2:توسيع حالات التنافي

حاول المشرع الجزائري التوسع من حالات التنافي مع العضوية في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقارنة بما كان عليه في القانون العضوي 19-07، فجعلها بذلك تمتد إلى وظائف وأنشطة أخرى وهذا بغية تمكين عضو سلطة المستقلة من التفرغ الكلي لأداء مهامه التي عين على اساسها ، وبذلك فقد ما سبق فقد أصبحت العضوية في السلطة المستقلة ووفقا للامر 21-01 تتنافى مع المهام والوظائف والنشاطات التالية²⁷:

- وظيفة عضو في الحكومة.
- عهدة انتخابية في المجالس المنتخبة (وطنية او محلية).
- الترشح في الاستحقاقات الانتخابية.
- وظيفة أو منصب في الهيئات أو الإدارات العمومية.
- وظيفة أو منصب في مؤسسة أو شركة أو تجمع تجاري أو مالي أو صناعي أو حرفي أو فلاحي.
- ممارسة نشاط تجاري.
- مهنة حرة شخصيا أو باسمه.

يلاحظ مما سبق أن غاية المشرع الجزائري من التوسع في تحديد حالات التنافي مع العضوية في هياكل السلطة المستقلة للانتخابات هو محاولة منه إعطاء نوع من الاستقلالية لهؤلاء الأعضاء لتمكينهم من التفرغ في أداء المهام المنوطة بهم بكل حيادية ومهنية بعيدا عن ضغط أو تأثير أية جهة.

2-1-3: حقوق وواجبات أعضاء الإدارة الانتخابية

يفرض على عضو الإدارة الانتخابية وبمجرد تعيينه وانتسابه لهياكل هذه المؤسسة الدستورية التقيد بمجموعة من القيود والالتزامات وفي نفس الوقت تنشأ لصالحه مجموعة من الحقوق والامتيازات كل هذا سوف نفضله في الفقرتين الموالتين:

الفقرة الأولى/ حقوق وامتيازات العضوية: مكن المشرع الجزائري أعضاء هيئة إدارة الانتخابات مجموعة من الحقوق والامتيازات نذكرها كالتالي:

- **الحماية الجزائئية:** حرص المشرع الجزائري على توفير قدر كبير من الحماية اللازمة لأعضاء هيئة إدارة الانتخابات لأجل تمكينهم من اداء مهامهم في أحسن الظروف بعيدا عن كل أشكال الضغط والتهديد الذي قد يتعرضون له من أية جهة، وهذا حرصا منه على شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، وذلك من خلال تجريم

مختلف الافعال التي تشكل تهديدا لهم²⁸، وإحالة مرتكبيها على قانون العقوبات الجزائية لتحديد العقوبات المناسبة لهم.

- **التعويضات والحماية الاجتماعية:** أقر المشرع الجزائري بضرورة حصول عضو الادارة الانتخابية وفي مختلف أجهزتها وهياكلها على الحق في تعويضات وامتيازات مادية وهذا ما جاء في نص المادة 29 من الامر 21-01، حيث يستفيد اعضاء الهياكل المركزية (الرئيس وأعضاء مجلس السلطة) من تعويضات شهرية، بينما يستفيد أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية من تعويضات جزافية بمناسبة تنظيم الانتخابات ومراجعة القوائم الانتخابية بتعويضات بالإضافة إلى إستفادتهم من الحماية الاجتماعية المقررة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما²⁹.

الفقرة الثانية/ واجبات أعضاء سلطة ادارة الانتخابات: من المتعارف عليه ان كل حق يقابله واجب ولهذا فقد أقر المشرع الجزائري مجموعة من الالتزامات على أعضاء الادارة الانتخابية التقيد بها وهي كالاتي³⁰:

- ضرورة التزام عضو الادارة الانتخابية بالتحفظ والحياد والتجرد عند ممارسته لمهامه الدستورية.
 - الالتزام بالسلوك النزيه وفق مبادئ العدالة والانصاف.
 - الامتناع عن أي تصرف أو سلوك من شأنه المساس باستقلالية وحياد الهيئة.
 - ضرورة الحفاظ على سرية المداولات والمعلومات التي يطلعون عليها.
 - الالتزام بأداء مهامهم وحضور الاجتماعات والامتنثال للتعليمات.
 - الالتزام بعدم حضور النشاطات الحزبية ونشاطات المترشحون إلا في إطار ما يسمح به القانون أو النظام الداخلي عند ممارسة مهامهم الرقابية.
 - الامتناع عن الادلاء بتصريحات إلا بترخيص مسبق من طرف رئيس السلطة.
 - عدم الترشح لأية انتخابات طيلة مدة العضوية بالسلطة المستقلة.
 - ضرورة أداء اليمين القانونية أمام الجهات القضائية.
- والملاحظ على هذه الالتزامات لا تخص فقط عضو السلطة بل تمتد كذلك إلى أعضاء الهيئات الادارية المساعدة لها والمستخدمين الموضوعين تحت سلطة وتصرف الهيئة.

ثالثا: إعادة تنظيم هياكل الادارة الانتخابية

لأجل أداء الادارة الانتخابية لوظائفها بكل فاعلية ومهنية وفي كل الدوائر الانتخابية المحددة قانونا، أعاد الأمر 21-01 النظر في هندسة الهيكل التنظيمي للإدارة الانتخابية في بعض جوانبه، وهنا يمكن أن نميز بين الهياكل الوطنية والهياكل الفرعية الموجودة على المستوى المحلي.

1: الجهاز المركزي (الوطني)

وهو الجهاز الذي يتولى قيادة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المركزي والذي بدوره يتكون من جهازين هما الجهاز التنفيذي المتمثل في رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والجهاز

التداولي المتمثل في مجلس السلطة، وهو الأمر الذي وضحه نص المادة 19 من الأمر 01-21 المتضمن قانون الانتخابات³¹.

2: **الجهاز التداولي (مجلس السلطة):** سوف نوضح طريقة تشكيل هذا الجهاز ثم نبين المهام المنوطة به كما يلي:

2-1: طريقة تشكيل مجلس السلطة

يعد مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجهاز الأول من حيث الأهمية في الهيكلة التنظيمية، وقد نصت المادة 21 من الأمر 01-21 على أن مجلس السلطة المستقلة يتشكل من عشرين (20 عضوا) يعينون من طرف رئيس الجمهورية من الشخصيات المستقلة مع مراعاة تمثيل الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج والمحدد تمثيلها قانونا بعضو واحد³².

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري قد قلص في عدد أعضاء مجلس السلطة المستقلة مقارنة بما كان عليه الحال في القانون العضوي 07-19 حيث كان المجلس يتشكل من خمسين عضوا يختارون عن طريق الانتخاب من طرف النظراء ودون تدخل السلطة التنفيذية³³.

2-2: مهام مجلس السلطة

يتولى المجلس على الخصوص ممارسة ومباشرة مجموعة من المهام حددها المشرع بدقة بنص المادة 26 من الأمر 01-21³⁴ ويمكن تقسيمها الى مهام داخلية خاصة بإدارة وبتسيير المجلس ومهام أخرى خاصة بالعملية الانتخابية، ففيما يخص المهام الداخلية التي يتولاها مجلس السلطة فإنه يمكن حصرها في النقاط التالية:

- المصادقة على برنامج عمل السلطة المستقلة المقدم من طرف رئيسها وكذلك المصادقة على مختلف التقارير سواء الأولية أو النهائية.
- المصادقة على ميزانية السلطة.
- المصادقة على القانون الأساسي لمستخدمي السلطة المستقلة.
- يعد قوائم بأعضاء المندوبيات المحلية (ولائية ، بلدية) وكذا المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية.
- إعداد النظام الداخلي للمجلس.

أما فيما يخص المهام ذات الصلة بالعملية الانتخابية فإن مجلس السلطة يتولى المهام التالية:

- إبداء الرأي في كل مشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالعملية الانتخابية ويتولى إعداد ميثاق الممارسات الانتخابية والعمل على ترقية المسار الانتخابي.

- يعد برامج وكيفيات استعمال وسائل الاعلام الوطنية المعية البصرية أثناء الحملة الانتخابية والاستفتاءية وكذا توزيع المساحات المخصصة للشعار الانتخابي مع مراعاة مبدأ العدل والانصاف فيما يخص هذا التوزيع.

- المصادقة على التقرير المعد من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية والاستفتاءية.

- إستقبال ملفات الترشيح للانتخابات رئيس الجمهورية.

- استقبال الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية والاستفتاءية.

ما يمكن ملاحظته في الأخير هو أن مجلس السلطة المستقلة للانتخابات يجتمع بناء على استدعاء من رئيسه الذي هو رئيس السلطة المستقلة للانتخابات أو بطلب من ثلثي اعضاءه (2/3) وتتخذ القرارات بالمدولة وبتصويت الأغلبية الحاضرة وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا³⁵.

3: الجهاز التنفيذي (رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات)

سوف نوضح كذلك طريقة اختياره ثم نعرض إلى تحديد مهامه وصلاحياته.

3-1: طريقة اختياره

يكون اختيار رئيس السلطة المستقلة عن طريق التعيين من طرف رئيس الجمهورية لعهددة واحدة مدتها ستة(6) سنوات غير قابلة للتجديد³⁶، وعلى هذا يمكن ان نلاحظ أن طريقة تعيين الرئيس لا تظفي الشفافية ، وهي محاولة وضع يد رئيس الجمهورية على هذه المؤسسة مما يمس بحياد واستقلالية رئيس السلطة ويلاحظ كذلك ان المشرع أعفل الكثير من الشروط التي قد تكون ضرورية لمثل هذه الوظيفة كالمؤهل العلمي والوظيفي والخبرة والاختصاص.

3-2: الصلاحيات

أعطى المشرع الجائري بموجب نص المادة 30 من الأمر 01-21 لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحيات واسعة جدا³⁷ يمكن حصرها في صلاحيات تشمل مجال التعيين وأخرى صلاحيات تشمل مجالات، ففيما يخص صلاحياته في مجال التعيين فقد خصه المشرع بالمهام التالية:

- يعين أعضاء المندوبيات المحلية (ولائية، بلدية) وأعضاء مندوبيات الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وينهي مهامهم ويتولى تعيّنهم خلال العمليات الانتخابية الاستفتاءية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية.

- يعين الأمين العام للسلطة المستقلة وينهي مهامه.

- يعين الموظفين الإداريين والتقنيين ومستخدمي السلطة المستقلة وينهي مهامهم كما يمارس السلطة الرئاسية عليهم.

- يعين ويسخر مؤطري مراكز ومكاتب التصويت مع كل مناسبة انتخابية.

أما فيما يخص الصلاحيات الأخرى التي يتمتع بها رئيس السلطة المستقلة للانتخابات فهي تشمل المجالات التالية:

- يستدعي مجلس السلطة ويترأس اجتماعاته ويوجه وينسق أعماله وينفذ مداولاته ويوقع على محاضر وقرارات السلطة المستقلة ويسهر على تبليغها وتنفيذها.
- تمثل السلطة المستقلة لدى مختلف الهيئات العمومية ولدى المشاركين ومختلف الفاعلين في المسار الانتخابي.

- يعتبر الممثل القانوني للسلطة المستقلة لدى الهيئات القضائية سواء المدنية أو الإدارية.
- يقوم باستقبال البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات ويسهر على انتشارها ومرافقتها في مختلف الدوائر الانتخابية بالتنسيق مع الجهات المختصة .

- يعلن النتائج الأولية والمؤقتة لمختلف الاستحقاقات الانتخابية والاستفتاءية.
- يعتبر رئيس السلطة المستقلة هو الأمر بالصرف لميزانية السلطة المستقلة.
- يسهر على اتخاذ جميع التدابير من أجل السير العادي للعمليات الانتخابية والاستفتاءية وهذا لضمان مصداقيتها وشفافيتها وصحتها.

3-3: الأجهزة المحلية (الفرعية)

من أجل تواجد السلطة المستقلة في كل الدوائر الانتخابية، وضمانا لتغطية العملية الانتخابية ببعدها الجغرافي أنشأت مندوبيات ولائية وبلدية ومندوبيات في الخارج على مستوى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية، وبهذا تشكل هذه المندوبيات الخلية الأساسية لإدارة العملية الانتخابية على المستوى المحلي، وقد نص المشرع بموجب المادة 32 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم على انشاء مندوبيات ولائية وتساعد مندوبيات بلدية ومندوبيات على مستوى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج³⁸، وتشكل هذه المندوبيات صورة اللامركزية لنشاط السلطة المستقلة³⁹، تضطلع أساسا وتحت سلطة ورقابة رئيس السلطة المستقلة بممارسة صلاحيات الإدارة والإشراف وتنظيم مختلف العمليات الانتخابية والاستفتاءات وكذا السهر على شفافيتها ونزاهتها بالإضافة إلى العمل على مطابقة مختلف إجراءاتها مع النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في نطاق الدائرة الانتخابية الواقعة في اختصاصها.

3-3-1: المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

إنسجاما مع القانون والذي يعد الولاية دائرة انتخابية تنشأ على مستوى ولايات الوطن الثمانية والخمسون (58) مندوبيات للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحدد تشكيلة المندوبيات الولائية بقرار من رئيس السلطة بعد مصادقة مجلس السلطة بمناسبة كل استشارة انتخابية، يراعى في تعدادها المعيار الجغرافي (عدد البلديات) وتوزيع الهيئة الناجبة، وقد حدد عدد أعضاء المندوبية الولائية بنص المادة 33 من الأمر 21-01

المعدل والمتمم أي من 03 الى 15 عضوا مع مراعاة المعيارين المذكورين أعلاه ويرأس هذه التشكيلة منسق ولائي يعينه رئيس السلطة المستقلة ويوضع تحت سلطة المندوبية⁴⁰.

3-3-2: المندوبيات البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تحدد تشكيلة المندوبيات البلدية الموزعة على كل التراب الوطني بمناسبة كل استشارة انتخابية بقرار من رئيس السلطة المستقلة وتمارس صلاحياتها برئاسة منسق بلدي وبالتنسيق مع المنسق الولائي المختص اقليميا⁴¹، ويبقى عدد اعضاء المندوبيات البلدية غير محددنا قانونا وهو بذلك متروك وخاضع للسلطة التقديرية لرئيس السلطة المستقلة وباقتراح من المنسق الولائي.

3-3-3: مندوبيات الممثلات الدبلوماسية والقنصلية

ضمانا منه للمساواة في الحقوق الدستورية بين المواطنين مكن المشرع الجزائري الجالية الجزائرية في الخارج من ضرورة تمثيلها ومشاركتها في مختلف الهيئات والمؤسسات الوطنية من خلال عملية الترشيح والترشح في مختلف الاستحقاقات الانتخابية والاستشارية والتي أنشأ بموجبها القانون ثمانية (8) دوائر انتخابية في المهجر موزعة على القارات الخمس⁴²، لذا أقر المشرع بضرورة انشاء مندوبيات في الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج بنص المادة 39 من الامر 01-21 المعدل والمتمم، ويحدد رئيس السلطة تشكيلتها وسيرها بالتنسيق مع السلطات المختصة، وبذلك تمارس نفس الصلاحيات الممنوحة للمندوبيات الولائية من تنظيم واشراف ورقابة على العملية الانتخابية.

الخاتمة:

في ختام دراستنا التي حاولنا التطرق من خلالها إلى جملة من المسائل التي تخص الإدارة الانتخابية في الجزائر والنموذج الذي اختاره المؤسس الدستوري الجزائري بعد التعديل الذي مس الدستور سنة 2020 كبديل عن طريقة تولي السلطة التنفيذية إدارة هذه العملية، وهذا محاولة منه لوضع تنظيم هيكلي مستقل عن السلطة التنفيذية يقوم على أسس صحيحة وقواعد سليمة، ومن ثم فضل المؤسس الدستوري الجزائري الاعتماد على نموذج الإدارة المستقلة كخيار جديد في إدارة العملية الانتخابية، ولتجسيد هذا النموذج على أرض الواقع عمد إلى وضع إطار عضوي وهيكلية يتماشى ونموذج الإدارة الانتخابية المستقلة كل هذا تجسد من خلال مجموعة من الاصلاحات مست الإدارة الانتخابية بموجب المستجدات التي أتت بها التعديلات الدستورية لسنة 2020، وبعد الالمام بكل المحاور التي قسمت لها هذه الدراسة توصلنا إلى وجود جملة من النتائج اتبعناها بمجموعة من المقترحات والتوصيات لعلها تساهم في اضاء المزيد من الاصلاحات التي من شأنها تحقيق شفافية العملية الانتخابية كل ذلك يكون وفقا لما يلي:

نتائج الدراسة: خلصت الدراسة إلى تحديد جملة من النتائج نذكرها تبعا كما يلي:

- إن المؤسس الدستوري وبموجب التعديل الدستوري 2020 الجزائري احتفظ بنموذج الإدارة المستقلة كشكل من أشكال هيئات الاشراف وتنظيم العملية الانتخابية وقد سماها في صلب النص بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وجعلها مؤسسة دستورية.
- إن دسترة السلطة الوطنية المستقلة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 من شأنه دعم مركزها القانوني في مواجهة باقي المؤسسات والهيئات.
- إن إعادة التنصيب على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في القانون العضوي الصادر بالامر 01-21 يعد ضمانا قوية للأمن القانوني وابتعاد عن التضخيم القانوني مادام أن تنظيم ومهام وهيكلية السلطة الوطنية يكون من صميم مواضع قانون الانتخابات.
- بالرغم من تكريس المشرع الجزائري لاستقلالية السلطة الوطنية المستقلة إلا أنها تظل استقلالية نسبية خاصة في جانبها العضوي وذلك من خلال اعتماد اسلوب التعيين بدل أسلوب الانتخاب.
- أخذ المشرع بطريقة تعيين أعضاء الإدارة الانتخابية وعلقها على شرط الاستقلالية وعدم الانتماء للأحزاب السياسية.
- حدد المشرع شروط العضوية في من ينتسب للإدارة الانتخابية ومدة العضوية فيها بستة (6 سنوات) وعدم قابليتها للتجديد أمر من شأنه أن يزيح عنها هاجس عدم الاستقلالية، إضافة إلى توسع المشرع في حالات التنافي بشكل يضمن الحيادية.
- تركيز جل السلطة التنفيذية بيد رئيس السلطة الوطنية المنقلة للانتخابات مدعاة للحكم الفردي والاستفراد بالسلطة.
- هياكل الإدارة الانتخابية محددة بموجب قانون عضوي وهي عبارة عن جهازين إحداهما تداولي والآخر تنفيذي كما لها امتدادات محلية (بلدية وولائية) وخارجية تتجسد في الممثلات الدبلوماسية والقنصلية. توصيات ومقترحات الدراسة:
- في ظل النتائج المتوصل إليها ارتأينا اتباعها ببعض التوصيات والاقتراحات التي من شأنها المساهمة في تفعيل دور السلطة المستقلة للانتخابات والتي يمكن اجمالها في مايلي:
- ضرورة ضمان المزيد من الاستقلالية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في جانبها العضوي وهذا لتفعيل دورها في ظل مجموعة التحديات التي تحيط بها.
- إعادة النظر في البناء الهيكلي للسلطة المستقلة من خلال اعتماد هيكلية بشكل رئيس ومكتب كجهاز تنفيذي على ان يتكون مجلس السلطة من المنسقين الولائيين.
- الاهتمام بالجانب التكويني لأعضاء السلطة ومستخدميها ومؤطري العملية الانتخابية من أجل رفع كفاءتهم.

- تمكين أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من التمتع بالحصانة عند ممارسة لمهامهم.
- ضرورة العودة لطريقة الانتخاب في تشكيل السلطة المستقلة للانتخابات عوض طريقة التعيين التي تؤثر على استقلاليتها في أداء مهامها.
- بالنسبة لتحديد للتعداد البشري المتعلق بالمندوبيات كان من المستحسن تحديده بنص قانوني مع الأخذ بعين الاعتبار عند تحديده التوزيع الجغرافي وكثافة الهيئة الناخبة.
- ضرورة تمكين الأحزاب السياسية في مختلف الاستحقاقات الانتخابية من تقنية رد أعضاء السلطة الوطنية المستقلة مركزيا ومحليا الذين تثبت فيهم مسألة عدم الحياد.
- تحديد مدة العضوية في السلطة المستقلة للانتخابات بدورة انتخابية واحد حيث يتمكن من خلالها وفي الحالات العادية العضو من الاشراف عن دورة انتخابية واحدة سواء رئاسية او محلية او استفتاءات.
- ضرورة التشديد في شروط العضوية بالتركيز على الكفاءة العلمية، وفي هذا الصدد نوصي باشتراط المؤهل الجامعي لعضوية السلطة ممن يتوفرون على اختصاصات قانونية وإدارية على أن لا تقل خبرتهم في هذا المجال عن عشر سنوات كاملة بغية تحقيق المهنية التي تعتبر مبدأ جوهرية من مبادئ الإدارة الانتخابية.
- ضرورة تنصيب المشرع في القانون العضوي للانتخابات على عدم قابلية العضو في السلطة للعزل إلا في الحالات المحددة قانونا.
- إعادة النظر في طرق الحماية الجزائية لأعضاء الإدارة الانتخابية من خلال تشديد العقوبات الخاصة بالاعتداء على أعضائها الإدارة الانتخابية، في المقابل كذلك تشديد العقوبات على كل عضو من أعضاء الإدارة الانتخابية الذين تثبت في حقهم تهمة التزوير والتلاعب بنتائج الانتخابات.

الهوامش:

- 1 - لجنة مكونة من وزراء سابقون واساتذة جامعيون ونشطاء في الحراك الشعبي ترأسها السيد كريم يونس.
- 2 - الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتونس، والمفوضية الوطنية العليا للانتخابات في ليبيا، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالعراق.
- 3 - أنظر المادة 200 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بتاريخ: 2020/12/30، الجريدة الرسمية رقم: 82.
- 4 - الان وول واخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ترجمة: أيمن أيوب، ص23.
- 5 - محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية طريقك للفوز بالانتخابات، الطبعة 1، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة 2007، ص18.
- 6 - الوردي براهمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008 ص 23.
- 7 - ضريف قدور، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات : نظامها القانوني ومهامها وتنظيمها، مجلة الحقوق والعلوم الساسية، جامعة لغرور عباس خنشلة، العدد 13، ص243.

- 8 - محمد باسك منار، إدارة الانتخابات في المغرب: محاولة للتقييم في ضوء التجارب الدولية، مجلة البحوث السياسية والادارية ، جامعة زيان عاشور الحلفة، العدد العاشر، ص5.
- 9 - انظر المواد: 200 الى 203 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المرجع السابق.
- 10- انظر المادة:7 من الامر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، الصادر بتاريخ: 2021/03/10، الجريدة الرسمية رقم:17
- 11 - أنظر القانون 07-19 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقل للانتخابات ، الصادرة بتاريخ: 2019/09/15 الجريدة الرسمية رقم:55.
- 12 - أنظر المواد من 7 الى 49 من الامر 01-21، المصدر السابق.
- 13 - التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المرجع السابق.
- 14 - انظر المادة 8 من الامر 01-21، المرجع السابق.
- 15 - انظر المادة 8 من الامر 01-21، المرجع السابق.
- 16 - انظر المادة 17 من الامر 01-21، المرجع السابق.
- 17 - انظر المادة 30 من الامر 01-21، المرجع السابق.
- 18 غربي أحسن، مظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، المجلد 3، العدد 4، ص177.
- 19 - انظر الفقرة 6 من المادة 26 الامر 01-21، المرجع السابق.
- 20 - انظر الفقرة 1 من المادة 10 الامر 01-21، المرجع السابق.
- 21 - انظر من المادة 28 الامر 01-21، المرجع السابق.
- 22 - أنظر المادة 26 من القانون 07-19 المرجع السابق.
- 23 - أنظر المادة 201 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.
- 24 - انظر المادة 21 الامر 01-21، المرجع السابق.
- 25 - أنظر المادة 23 من القانون 07-19 المرجع السابق.
- 26 - انظر المادة 19 الامر 01-21، المرجع السابق.
- 27 - انظر المادة 40 الامر 01-21، المرجع السابق.
- 28 - انظر المادة 277 الامر 01-21، المرجع السابق.
- 29 - انظر المادة 45 الامر 01-21، المرجع السابق.
- 30 - انظر المواد 41، 42، 43، 44 من الامر 01-21، المرجع السابق.
- 31 - انظر المادة 45 الامر 01-21، المرجع السابق.
- 32 - انظر المادة 21 الامر 01-21، المرجع السابق.
- 33 - انظر المادة 26 من القانون 07-19، المرجع السابق.
- 34 - انظر المادة 26 من الامر 01-21، المرجع السابق.
- 35 - انظر المواد 23 و 24 من الامر 01-21، المرجع السابق.
- 36 - انظر المادة 27 من الامر 01-21، المرجع السابق.

- 37 - انظر المادة 30 من الامر 01-21، المرجع السابق.
- 38 - انظر المادة 32 من الامر 01-21، المرجع السابق.
- 39- بوقرن توفيق، إعتقاد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أنموذجاً، مجلة مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة سطيف، المجلد 2، العدد 2، ص 58.
- 40 - انظر المادة 33 من الامر 01-21 ، المرجع السابق.
- 41 - انظر المادة 36 من الامر 01-21 ، المرجع السابق.
- 42 - انظر المادة 4 من الامر 01-21 ، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان الصادر بتاريخ: 2021/03/16، الجريدة الرسمية عدد 19.